

المادة 8

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا، المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 10 من 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 9

تحصر لجنة المباراة الخاصة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 10

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 9 أعلاه، بقرار لوزير العدل، ينشر على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل ويعلق بمقر الإدارة.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1440 (15 يوليو 2019).

الإمضاء: محمد أوجار.

قرار لوزير العدل رقم 2354.19 صادر في 12 من ذي القعدة 1440 (15 يوليو 2019) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في درجات هيئة كتابة الضبط.

وزير العدل،

بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.473 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 34 منه؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

ينشر القرار المذكور، وجوبا، خمسة عشر (15) يوما على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة العدل، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 3

يتم نشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة الخاصة على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل، ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء للمعنيين بالأمر لاجتياز الاختبارات.

المادة 4

تتألف لجنة المباراة الخاصة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير العدل من بين موظفين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، ويختارون بناء على كفاءتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين مشهودا لهم بالكفاءة والخبرة.

المادة 5

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير العدل.

المادة 6

تتضمن المباراة الخاصة، حسب كل درجة، على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مواضعهما ومددهما ومعاملاتهما كما يلي:

المعامل	المدة	الاختبار
5	ساعة ونصف	1 - اختبار كتابي : سؤال أو أسئلة ذات اختيارات متعددة حول قضايا ومواضيع ذات صلة بمرافق العدالة أو بالمهام أو بالوظائف المرتبطة بالدرجة المراد الإدماج فيها.
3	ما بين 15 و 30 دقيقة	2 - اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا : تناقش فيه لجنة المباراة الخاصة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي يهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المراد الإدماج فيها.

وتراعى في المواضيع المطروحة في إطار هذه الاختبارات طبيعة ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المراد الإدماج فيها.

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 5 من 20.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباريات التوظيف في إحدى درجات هيئة كتابة الضبط المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.473 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011)، بقرار لوزير العدل، كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

ويتضمن هذا القرار وجوبا، ما يلي :

- شروط المشاركة في المباراة، لاسيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال، الكفاءات والمهارات العلمية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المراد شغلها :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات :

- عدد المناصب المتبارى بشأنها :

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها، وعند الاقتضاء، كفاءات تقديم الترشيحات الإلكترونية.

ينشر هذا القرار، وجوبا، خمسة عشر (15) يوما على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة العدل، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

تفتح مباريات التوظيف في إحدى درجات هيئة كتابة الضبط، في وجه المترشحين المستوفين للشروط المطلوبة للتوظيف في الدرجة المتبارى بشأنها، لاسيما الشهادات العلمية المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.473 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011).

المادة 3

يتم نشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء للمعنيين بالأمر لاجتياز الاختبارات، حيث يتعين عليهم استخراج استدعاءاتهم، من الموقع الإلكتروني لوزارة العدل.

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير العدل، من بين موظفين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، يختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين مشهودا لهم بالكفاءة والخبرة.

المادة 5

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير العدل.

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مواضعهما ومددهما ومعاملتهما كما يلي :

المعامل	المدة	الاختبار
5	ساعة ونصف	(1) اختبار كتابي : سؤال أو أسئلة عامة أو أسئلة ذات اختيارات متعددة حول قضايا ومواضيع مختلفة ذات صلة بمرافق العدالة أو بالمهام أو بالوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها، أو بالتخصصات المطلوبة.
3	من 15 إلى 30 دقيقة	(2) اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا : تناقش فيه لجنة الامتحان مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة وذات صلة بمهام هيئة كتابة الضبط أو التخصصات المطلوبة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصصات التقنية المرتبطة بمجال عمل هيئة كتابة الضبط، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

وتراعى في المواضيع المطروحة في إطار هذه الاختبارات طبيعة ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 5 من 20.

المادة 8

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا، المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 10 من 20 في الاختبار الكتابي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا امتحان الكفاءة المهنية للتترقي إلى إحدى درجات هيئة كتابة الضبط المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.473 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011)، بقرار لوزير العدل.

ويتضمن هذا القرار وجوبا، ما يلي :

- شروط المشاركة في الامتحان :
- عدد المناصب الممتحن بشأنها :
- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات :

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها، وعند الاقتضاء، كيفية تقديم الترشيحات الإلكترونية.

ينشر هذا القرار، وجوبا، خمسة عشر (15) يوما على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات في صحيفتين وطنيتين، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة العدل، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

يفتح امتحان الكفاءة المهنية للتترقي من درجة إلى الدرجة الموالية في وجه الموظفين المستوفين لأقدمية لا تقل عن 6 سنوات من الخدمة الفعلية في درجتهم.

المادة 3

يتم نشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز امتحان الكفاءة المهنية على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل، ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء للمعنيين بالأمر لاجتياز الاختبارات.

المادة 4

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير العدل، من بين موظفين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة الممتحن بشأنها، يختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين مشهودا لهم بالكفاءة والخبرة.

المادة 5

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير العدل.

المادة 9

تحصر لجنة المباراة اللائحة النهائية للناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

المادة 10

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية ولائحة الانتظار، مع مراعاة مقتضيات المادة 9 أعلاه، بقرار لوزير العدل، ينشر على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، ويعلق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير العدل رقم 3134.11 الصادر في 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في درجات هيئة كتابة الضبط. وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1440 (15 يوليو 2019).

الإمضاء : محمد أوجار.

قرار لوزير العدل رقم 2355.19 صادر في 12 من ذي القعدة 1440 (15 يوليو 2019) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحانات الكفاءة المهنية للتترقي إلى إحدى درجات هيئة كتابة الضبط.

وزير العدل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.473 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 34 منه ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،